



جامعة سوهاج الاهلية

مشروع مبنى المعامل المركزية للجامعة الاهلية بمقر جامعة سوهاج الاهلية

كراسة الشروط رقم (١)
شروط عامة وخاصة للتعاقد والتزامات المتعاقد

جلسة فتح المظاريف : يوم الاحد الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦ م

الساعة الثانية عشر ظهراً

سدد ثمن الكراسة بخزينة مركز الاستشارات الهندسية والخدمات الإنمائية – كلية الهندسة
بجامعة سوهاج بالقسيمة رقم () بتاريخ / / م



وثيقة المشروع

اسم المشروع: مشروع مبنى المعامل المركزية للجامعة الاهلية بمقر جامعة سوهاج الاهلية

موقع المشروع: جامعة سوهاج الاهلية – سوهاج الجديدة

مدة تنفيذ المشروع: ٣٠ شهراً (ثلاثون شهراً)

التأمين الابتدائي للمشروع: (٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً) ثمانية ملايين وخمسمائة ألف جنيهاً لا غير

ثمن كراسة الشروط ومواصفات والرسومات الهندسية: (٩٠٠٠) _ فقط تسعة آلاف جنيهاً مصرياً

جلسة المناقصة العامة رقم (١) : يوم الاحد الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦ م

مكان فتح المظاريف: مركز الاستشارات الهندسية والخدمات الإنمائية – كلية الهندسة بجامعة سوهاج



بيان مقدم العطاء

اسم الشركة (المقاول)
اسم المدير المسئول
العنوان القانوني
التليفونات والفاكسات
رقم البطاقة الضريبية
المأمورية التابع لها
رقم الملف الضريبي
رقم التسجيل في ضرائب المبيعات
اسم المأمورية وعنوانها

بيان عن العطاء المقدم (محتويات العطاء)



كلية الهندسة
مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية



جامعة سوهاج

إقرار

أقر أنا.....
مقدم العطاء الخاص بعملية.....
مناقصة عامة رقم () جلسة يوم..... الموافق / / م
بأنني اطلعت علي كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وموافق علي كل ما جاء بها وملتزم بالشروط
والمواصفات والقوائم والأسعار المقدمة منا وكذلك الرسومات الهندسية .
وهذا إقرار منا بذلك ،،
المقر بما فيه

اسم مقدم العطاء :

.....

التوقيع :

.....

الختام :

.....

العنوان :

.....

التليفون :

.....

موبايل :

.....

فاكس :

.....

ملحوظة : يجب أن يقدم هذا الإقرار ضمن أوراق المظروف الفني .



الجدول الزمني
المتوقع لإتمام إجراءات المناقصة العامة بجامعة سوهاج الاهلية رقم (١) /

م	الإجراءات	التاريخ	المكان
١	تاريخ الإعلان الصحف القومية	يوم الموافق ٢٠٢٦ / ٤ / ٥	مركز الاستشارات الهندسية والخدمات الإنمائية – كلية الهندسة جامعة سوهاج
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	يوم الموافق ٢٠٢٦ / ٤ / ٢٦	
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	يوم الموافق ٢٠٢٦ / ٥ / ٣	
٤	تاريخ فتح المظاريف المالية	يوم الموافق ٢٠٢٦ / ٥ / ١٠	
٥	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار المتعاقد	يوم الموافق ٢٠٢٦ / ٥ / ١٢	
٦	التعاقد وبداية التنفيذ	يوم الموافق / /	الجهات المستفيدة (جامعة سوهاج الاهلية)



الشروط العامة والخاصة للمناقصة العامة لمشروع مبنى المعامل المركزية للجامعة الاهلية بمقر جامعة سوهاج الاهلية

مطلوب تقديم عطاء عن المناقصة العامة لمشروع مبنى المعامل المركزية للجامعة الاهلية بمقر جامعة سوهاج الاهلية طبقاً للشروط الآتية :-

- العملية هي تنفيذ الأعمال الاعتيادية والصحية والكهربائية والميكانيكية لمشروع مبنى المعامل المركزية للجامعة الاهلية بمقر جامعة سوهاج الاهلية.
- الإبعاد كما هي واردة بالرسومات والألبومات الهندسية.
- تقبل العطاءات بإدارة العقود فى مظلوفين مغلقيين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى على ان يحتوى المظلوف الفنى على التأمين الابتدائى المطلوب بالاضافة الى البيانات والمستندات الأخرى المطلوبة بالكامل والتي سيرد تفصيلها فيما بعد ، أما المظلوف المالى فيحتوى على قوائم الاسعار وطريقة السداد وأى بيانات أخرى تؤثر على القيمة المالية للعرض.
- يجب ان يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائي قدرة (٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً) ثمانية ملايين وخمسمائة ألف جنيها لا غير يستكمل الى تأمين نهائى قدره ٥٪ من قيمة العملية عند رسو العطاء ولا يلتفت الى اى عطاء غير مصحوب بالتأمين الابتدائي بالكامل وفى حالة تقديم خطاب ضمان بنكي يكون معتمد من البنوك المحلية وغير مقترن بأى تحفظات أو شروط وسارى المفعول لمدة ١٢٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف قابلة للتجديد.
- ينظم هذه العملية القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م وتعديلاته بشأن تنظيم تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذلك المنشورات التى أصدرتها أو تصدرها الجهات المختصة بشأن تفسير موادها.
- يجب الرجوع الى مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة سوهاج عند اى استفسار فى التصميمات أو المستندات التنفيذية أو اعتماد العينات مع إتباع التعليمات الصادرة منه بكل دقه.
- مدة تنفيذ العملية (٣٠ شهراً) من تاريخ استلام الموقع خالى من العوائق ويكون تسليم الموقع بموجب محضر موقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم احدهما للمقاول وتحتفظ الجامعة بالنسخة الأخرى.
- مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويحق للجهة الإدارية طلب تمديد مدة سريان العطاء.
- على مقدم العطاء أن يبين فى كتاب مستقل يرفق بالعطاء (المظلوف الفنى) سابقة أعمال حديثة العهد فى مشروعات لمباني جامعية مماثلة تشبه فى نوعها وقيمتها الأعمال المطروحة فى المناقصة مع بيان موقعها ومجموع قيمتها وتواريخ إتمامها من المصالح الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات بشرط ان تكون معتمدة من الجهات المنفذة لحسابها وعلى مقدم العطاء توفير التسهيلات اللازمة لمندوبى الجامعة لمعاينة الأعمال على الطبيعة على حسابه (المستندات المقدمة أصول).



- ١٠- فى حالة التقدم للمناقصة اى من الجمعيات من حق الجهة الإدارية طلب اسم مقاول الباطن للجمعية (مفوض الجمعية للتنفيذ) على ان يكون فئة أولى وتقدم مستنداته وسابقة أعماله ومعاينة أعماله على الطبيعة من قبل لجنة فنية ومن حق هذه اللجنة قبول أو رفض العطاء فنيا بناء على هذه المعاينة .
- ١١- يقدم مع العطاء بالمظروف الفنى بيان بالمقاولين الأخصائيين للبند المختلفة للعملية (إن وجد) للذين يتعامل معهم مقدم العطاء من الباطن وسابقة أعمال كل منهم على حدة (طبقاً لما هو مبين فى البند السابق) وللجامعة الحق فى اعتماد أو رفض هؤلاء المقاولين كلهم أو بعضهم أو طلب أى منهم طبقاً لتقديرها المطلق سواء كان ذلك قبل قبول العطاء أو اثناء سير العمل وعلى المقاول اجابة الطلبات فوراً دون يكون له الحق فى الاعتراض أو المطالبة بأى تعويض ولا يجوز للمقاول استبدال أى مقاول من الباطن إلا بعد موافقة الجامعة على الاستبدال.
- ١٢- يجب أن يرفق داخل المظروف الفنى صورة من عقد تأسيس الشركة مقدمة العطاء ونظامها القانونى ومركزها المالى فى البنوك وكذلك السلطات المخولة لمصلحة الوكلاء والمسؤولين والذين لهم حق توقيع العقد بأسم الشركة ومدى هذا الحق فى إعطاء مخالصات بأسم الشركة كما يجب تقديم نماذج توقيعات الشركاء المفوضين ، وكل عطاء لا ترفق به مستندات مستوفاه يحق للجامعة استبعاده دون أى مسئولية.
- ١٣- يقدم صاحب العطاء بالمظروف الفنى بيان بالعدد والمعدات التى سيقوم باستخدامها فى تنفيذ العملية والبرنامج الزمنى لنهوا الاعمال موضوع المناقصة.
- ١٤- بالنسبة لمقاولي القطاع الخاص يجب أن يتضمن المظروف الفنى للعطاء صورة من البطاقة الضريبية والملف الضريبي وبطاقة التسجيل بالضريبة المضافة وسجل مقاولي القطاع الخاص سارى المفعول وبطاقة قيد بالاتحاد المصرى للتشييد والبناء ومصنفة فئة (أولي) أعمال متكاملة طبقاً للقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢م جميع الاشتراطات أو الملاحظات التى يرى مقدم العطاء تقديمها يجب ادراجها فى كتاب مستقل يرفق بالعطاء بالمظروف الفنى للعطاء وأى اشتراطات أو ملاحظات تكتب فى المقاييسات تعتبر لاغية ولا يلتفت إليها.
- ١٥- تنفيذاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧م يراعى عدم صرف دفعات شهرية (جوارى) فى ضوء الاعمال المنفذة أوختمى الاعمال والتأمين النهائى إلا بعد تقديم شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
- ١٦- يجب أن يخصص المقاول لهذه العملية الجهاز الفنى اللازم من مهندسين ومراقبين فنيين من ذوى الخبرة لمراقبة تنفيذ الأعمال طوال مدة تنفيذ العقد على أن يتكون الجهاز الفنى للمقاول من ممثل المقاول فى موقع العمل (مدير المشروع) ويجب أن يكون مهندساً نقابياً متخصصاً فى مجال الأعمال المطلوبة للمشروع ذو خبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة، كما يجب أن يكون مفوضاً تفويضاً كاملاً من المقاول للعمل نيابة عنه ويقوم بإستلام وسرعة تنفيذ ما يصدر إليه من الجهة المشرفة من أوامر وتعليمات خاصة بالأعمال، كما يجب أن يتواجد فى جميع أوقات العمل الرسمية والإضافية وأن يكرس كامل وقته لإدارة الأعمال ومراقبة تنفيذها وأن يتلقى نيابة عن المقاول أوامر وتعليمات الجهة المشرفة طبقاً لشروط العقد، كما يجب على المقاول توفير الكوادر التالية بالموقع لمساعدة مدير المشروع ومراقبة تنفيذ الأعمال طوال مدة تنفيذ العقد.



كلية الهندسة

مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية



جامعة سوهاج

- عدد (١) مهندس مدير مشروع خبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة
- عدد (٢) مهندس أحدهما مدني والآخر معماري خبرة لا تقل عن عشرة سنوات
- عدد (٢) مهندس أحدهما مدني والآخر معماري خبرة لا تقل عن خمس سنوات
- عدد (١) مهندس كهرباء للأعمال الكهربائية والشبكات خبرة لا تقل عن عشرة سنوات عند اللزوم يتواجد أثناء تنفيذ واستلام بنود الأعمال الكهربائية
- عدد (٢) مشرف فني للأعمال الإعتيادية والصحية
- عدد (٢) مشرف فني للأعمال الكهربائية يتواجد عند اللزوم
- وفي حالة تغيب مدير المشروع يتم خصم مبلغ (٨٠٠) جنيهاً عن اليوم الواحد
- وفي حالة تغيب أحد المهندسين يتم خصم مبلغ (٥٠٠) جنيهاً عن اليوم الواحد
- وفي حالة تغيب أحد المشرفين يتم خصم مبلغ (٣٠٠) جنيهاً عن اليوم الواحد
- ١٧- يراعى عند وضع الفئات أن يبين المقاول الفئات رقمياً وكتابة قرين كل بند منها بالمداد.
- ١٨- جميع الأعمال المذكورة فيما بعد تشمل جميع أعمال التوريد والتركيب والعمالة والأجهزة والآلات وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً ونظيفاً مما جميعه طبقاً لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.
- ١٩- يجب أن يستخدم المقاول الشدات المعدنية وما يلزمها من أخشاب جديدة في جميع أعمال الخرسانات، كما يجب أن تكون جميع الخرسانات المستخدمة وارد خلاطة مركزية (Ready Mix) معتمدة من الاستشاري وأن تجري جميع الاختبارات عليها طبقاً لما جاء بالكود المصري وعلى ان تعتمد جميع مواد الانشاء والتشطيبات من السادة استشاري المشروع
- ٢٠- على المقاول تشوين المهمات بحيث لا تسبب تعطيل العمل.
- ٢١- يقدم العطاء شاملاً لجميع أنواع الضرائب بما فيها قيمة الضريبة المضافة (ضريبة المبيعات)



الشروط الخاصة

١- طبقا لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وكذلك موافق السلطة المختصة والمواصفات الفنية للأعمال المطلوبة للعملية سيتم تقييم العطاءات المقدمة في العملية على النحو التالي

م	التقييم	الدرجة المخصصة	درجة التقييم
١	تكامل ومظهر العرض الفني	٥	
٢	الحصول علي شهادة الجودة ، السلامة ، البيئة	١٠	
٣	سابقة أعمال مقدم العطاء في مشروعات لمباني جامعية مماثلة ومدرجات	٢٥	
٤	سابقة خبرة الفريق المنفذ للمشروع بصفة عامة متضمنا مشروعات مماثلة مدير المشروع ١٥ سنة خبرة فريق العمل ١٠ سنوات خبرة	٥ ١٠	
٥	البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ المشروع ومدى مطابقته لشروط الطرح	١٠	
٦	استخدام الشدة المعدنية في تنفيذ جميع الأعمال	١٥	
٧	مصادر وجودة الخامات والمهمات الموردة	١٥	
٨	العينات المقدمة بالعطاء	٥	
	اجمالي الدرجة	١٠٠	

- يعتبر العطاء المقبول فنيا بحصوله علي ٧٥ % من مجموع النقاط الكلية
- تعدل الأسعار النهائية المقدمة من الشركات بحيث يصبح السعر المعول عليه عند الترسية هو السعر الاعتباري (المعدل) = السعر النهائي المقدم من الشركة / الدرجة الحاصلة عليها الشركة وتكون الترسية علي اقل الأسعار الاعتبارية
- ٢- المقاول مسئول عن مراجعة الرسومات التنفيذية للأعمال الاعتيادية والصحية والكهربائية والميكانيكية وتقديمها لاستشاري الجامعة لاعتمادها بعد مراجعتها ويكون مسئول عنها كأنها كما لو كانت مقدمه منه.
- ٣- على المقاول تقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ الأعمال خلال مدة المشروع.
- ٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف قيمة تشوينات (خامات تخص المشروع) أكثر من ١٠ % من قيمة العطاء.
- ٥- الملاحظات الواردة باللوحات تعتبر جزء لا يتجزأ من مستندات العملية.
- ٦- على المقاول توقيع وختم مستندات العطاء (كراسة الشروط والمواصفات وجميع الرسومات) وإعادتها مرى أخرى عند تقديم العطاء.
- ٧- للجامعة الحق في إضافة أى إضافات جديدة قد تراها لأزمة لنجاح التنفيذ.
- ٨- يجب على المقاول تقديم العينات الآتية
 - قطاع فى نجارة الابواب يشمل الخردوات
 - قطاع فى شباك الومنيوم شامل الاكسسوارات
 - عينة من اخشاب التجليد MDF
 - عينات من مواسير التغذية بالمياه والصرف الصحى والقطع
 - تقدم لوحة من الخشب او البلاستيك بها عينات من الاكسسوارات والاسلاك والمواسير والكابلات الكهربائية
 - كتالوجات المصاعد طبقاً للمقايسة والمواصفات

مقدم العطاء



الشروط العامة

مادة (١) تعاريف

- "صاحب العمل" أو "المالك" أو "الجامعة" يقصد بها جامعة سوهاج .
- "المهندس" أو "الممثل المفوض" يقصد به مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية بجامعة سوهاج الذى يكلفه المالك بالتصميم والاشراف على تنفيذ المشروع بالإشتراك مع الإدارة الهندسية للجامعة طبقاً للأصول الهندسية .
- "المقاول" يقصد به الشخص أو الشركة التى يكلفها المالك بتنفيذ المشروع .
- "العقد" يقصد به الألتزام والواجبات للأطراف الموقعة كل إزاء الآخر المترتبة على إنجاز ومباشرة العمل المحدد فى مستندات العقد وتشمل هذه الشروط الخاصة والشروط العامة والمواصفات وقوائم الكميات والرسومات وجميع الملاحق الاضافية والبرنامج الزمنى لتقديم الاعمال والتغييرات التى تحدث أثناء تنفيذ الاعمال تبعاً لأوامر التغيير الصادرة من المالك أو الممثل المفوض فى أى من المستندات السابق ذكرها .
- "العمل" أو "الاعمال" يقصد بها الألتزام الذى تعهد به المقاول بموجب العقد المبرم مع المالك بأن توفر المواد والعمالة والأدوات والخدمات والاشراف لإتمام المشروع موضوع التعاقد وفى مطابقة تامة مع شروط مستند العقد .
- "المواصفات" يقصد بها الأوصاف والمعايير المكتوبة فى مستندات العقد التى تحدد درجة جودة المهمات والمصنعية وطرق إنجاز العمل كما تشمل توصيف البنود فى قوائم الكميات .
- "الرسومات" يقصد بها الرسومات المشار إليها فى مستندات العقد بما فى ذلك تعديلاتها وأيضاً الرسومات التفصيلية لكافة الاعمال التى يقدمها المقاول ويعتمدها الاستشارى .
- "الموقع" يقصد به المكان المخصص من قبل الجامعة لتنفيذ الاعمال والأماكن المبينة فى الرسومات التى يلزم إتمام العمل عليها أو فيها أو من خلالها .

مادة (٢) موقع المشروع

- يقع مشروع عملية تنفيذ الأعمال الإعتيادية والصحية والكهربائية والميكانيكية لمشروع مبنى المعامل المركزية للجامعة الأهلية بمقر جامعة سوهاج الأهلية والأعمال المطلوب إنشاؤها محددة بالمستندات المرفقة بالعتاء بمقر جامعة سوهاج الأهلية بسوهاج الجديدة.

مادة (٣) مجال الاعمال

- يشمل العمل المطلوب فى هذا العقد جميع الاعمال الواردة بالمواصفات وقوائم الكميات والرسومات كما تشمل العمالة والمهمات والمعدات والاختبارات والنقل والأعمال التكميلية اللازمة لتنفيذ العمل والتسليم فى حالة تشغيل سليمة والضمان لجميع أعمال الإنشاء وذلك طبقاً لشروط العقد وما هو موضح بالرسومات .
- جميع مواصفات بنود الأعمال الواردة فى هذه المقاييس تتبع المواصفات المرفقة وما جاء بالاكواد والمواصفات القياسية ومواصفات الإدارة الهندسية المتواجدة بجامعة أسيوط .

مادة (٤) مستندات العطاء

- تشمل مستندات العطاء ما يلى :-
- الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وقوائم الكميات (هذا المجلد) .
- الرسومات وتشمل جميع الرسومات الخاصة بإنشاء جميع الأعمال المطلوبة فى هذا العقد وهى تلك الرسومات المرفقة .
- أى ملاحق أو مستندات أخرى يتم إرفاقها بهذا العطاء .



- سابقة خبرة مقدم العطاء فى اعمال مشروعات لمباني جامعية مماثلة فى العشر سنوات الأخير وحجم كل عملية وشهادة تسليمها على الوجه الأكمل فى مواعيدها المحددة وستكون هذه المستندات عامل مفاضلة فى المقارنة بين العطاءات المقدمة (مستندات أصلية) .
- صورة البطاقة الضريبية وموقف مقدم العطاء (فرد ، شركة تضامن ، شركة مساهمة ،) ورأس المال المدفوع .
- بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وفئة التصنيف (أولى) .

مادة (٥) نموذج العطاء

- نموذج العطاء يجب أن يكون طبقاً لما هو مسلم ولا يجوز تغيير أو إستبدال نموذج العطاء المرفق ويجب أن يستوفى بالكامل بإستخدام الحبر أو الآلة الكاتبة على أن يتم التوقيع عليه بالحبر بالتوقيعات المعتمدة لمقدمى العطاء على كل صفحة من مستندات العطاء المطروح .
- مستندات العطاء تصف الأعمال والإجراءات اللازمة لانجازها ويجب ألا يصحب نماذج العطاء أى تلخيص أو اعادة بيان أو مجال العمل المطلوب انجازه بالعطاء المقدم وسوف يتم تجاهل تلك البيانات ومن الممكن اعتبارها سبباً كافياً لرفض العطاء .
- يجب ان تقتصر العطاءات على المواد وطرق الانشاء والمعدات المذكورة أو الموضوعه فى المواصفات أو الرسومات أو قائمة الكميات ولا يسمح بالتغيرات فى ذلك بواسطة ملاحق اضافية أو استبدالات غير مصدق عليها سيتم تجاهلها ومن الممكن اعتبارها سبباً كافياً لرفض العطاء .
- يجب ان تبين العطاءات الاسعار بالكتابة والارقام كليهما فى المكان المشار اليه بنموذج العطاء وفى حالة حدوث اى تناقض بين الارقام العددية والمبالغ المكتوبة تعتبر المبالغ المكتوبة هى الصحيحة .

مادة (٦) التأمين الابتدائى

- يجب ان يصحب كل عطاء تأمين ابتدائى قدرة (٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً) ثمانية ملايين وخمسمائة ألف جنيها لا غير، ويعتبر ذلك ضماناً من مقدم العطاء بجديده دخوله فى تعاقد مع المالك فى حالة قبول عطائه.
- فى حالة تقديم التأمين الابتدائى بخطاب ضمان بنكى يجب ان يكون غير مشروط بأى شرط من أحد البنوك المصرية المعتمدة ويكون سارى المفعول لمدة ١٢٠ يوماً (مائة وعشرون يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف .

مادة (٧) قائمة الكميات

- يجب استيفاء قائمة الكميات بوضع اسعار جميع البنود لكل من سعر الوحدة والسعر الاجمالي ونتائج جميع الاسعار لكل قسم .
- ينقل اجمالى قوائم الكميات الى المكان المخصص له فى نموذج العطاء .
- يدون ناتج الاسعار الاجمالية فى الصفحة الاخيرة لقوائم الكميات فى المكان المخصص لذلك ويوقع بالتوقيعات المعتمدة لمقدم العطاء لإعتماد هذا المستند وعند قبول العطاء تصبح قائمة الكميات الموقعة والمقبولة جزءاً من العقد .
- يجب عدم عمل أى تغيير أو تحشير أو اضافات أو حذف أو استبدالات أو مسح أو كشط فى قائمة الكميات وأى تغييرات غير معتمدة بقائمة الكميات تعتبر سبباً كافياً لرفض العطاء .
- يحق لمهندس المالك فى أى وقت من الاوقات خلال مدة العقد تعديل الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص فى حدود ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر النهائى تبعاً لذلك بدون التغيير فى سعر الوحدة أو مدة التنفيذ ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه .



- بالرغم من أى شروط أخرى وارادة فإن المالك يحتفظ بحق حذف أى جزء من الاعمال قبل توقيع التعاقد وبعد تقديم العطاءات وتعديل اجمالى سعر العطاء بخضم المبالغ المبينة فى قائمة الكميات للأجزاء المحزوفة من العمل .

مادة (٨) موعد تسليم العطاء

- يجب تسليم العطاء داخل مطروفين مغلقين جيداً أحدهما فنى والآخر مالى بمعرفة مقدم العطاء ومختوم بختم مقدم العطاء الى :-

السيد الأستاذ / أمين عام جامعة سوهاج - إدارة العقود .
فى موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهر يوم الموافق / /
بإدارة العقود بجامعة سوهاج (حيث مكان لجنة فتح المظاريف) .

- يكتب على وجه كل من المطروف المالى والفنى: عملية تنفيذ الأعمال الإعتيادية والصحية والكهربائية والميكانيكية لمشروع مبنى المعامل المركزية للجامعة الاهلية بمقر جامعة سوهاج الاهلية.
- يجب تسليم مظاريف العطاء للعنوان المذكور عاليه باليد أو بالبريد الموصى عليه قبل الموعد المحدد مع أخذ إيصال تسليم العطاء مسجل فيه يوم وساعة التسليم من الموظف المختص ولن يقبل الموظف المختص مظاريف العطاء المغلقة بمعرفة مقدم العطاء التى تقدم بعد التاريخ والوقت المحددين مهما كانت الاسباب.
- لن تقبل العطاءات هاتفياً أو بريقياً وتقبل العطاءات فى حالة تقديمها قبل الموعد المذكور أعلاه بشرط تقديمها كتابياً ومعتمدة بالامضاء المعتمد لمقدم العطاء .
- يجب أن تكون العطاءات قائمة بذاتها وأى عطاءات تربط أو يشار فيها الى عطاءات المشتركين الآخرين تعتبر مرفوضة .
- يجب أن تشمل العطاءات كامل الاعمال المبينة فى مستندات العطاء وسوف يتم رفض العطاءات المقدمة عن جزء من الاعمال، يجب أن تكون اللغة الرسمية للعطاءات هى اللغة العربية .
- يجب أن تشمل الأسعار المذكورة كافة الضرائب بأنواعها المختلفة بما فى ذلك الضريبة العامة على المبيعات والمقررة بتاريخ فتح المظاريف والجمارك الحكومية والتأمينات وأجور العمالة و الخ .
- يجب أن يتم التوقيع بتوقيعات معتمدة على كل صفحة بالعطاءات المقدمة للمالك بجلسة فتح المظاريف وكذلك الشروط وقوائم الكميات وجميع الرسومات .
- تحسب جميع الاسعار بالجنيه المصرى .
- يحتفظ المالك بحقه فى التفاوضى عن العطاءات غير المنتظمة دون تحمل أضرار وبدون التعرض للمسئولية .
- ستفتح العطاءات علنياً فى الوقت والمكان المحددين فيما قبل وسيتم قراءة اسم مقدم العطاء والسعر الاجمالي فقط ولمقدمى العطاءات أو ممثليهم الحق فى الحضور بتفويض رسمى من الجهة المقدمة للعطاء .
- على مقدم العطاء أن يلاحظ اسعاره الواردة بالعطاء هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بغض النظر عن تقلبات السوق .

مادة (٩) الملاحق الإضافية أثناء فترة العطاء

- أى تغييرات فى مستندات العطاء يجب ان تتم عن طريق ملاحق اضافية محررة بمعرفة المالك ولن يعترف المالك بأى تعليمات أو اتفاقيات شفوية أو استدراك أو مراسلة بأنها جزء من عطاء أى من مقدمى العطاءات .
- يجب ان يكون مفهوماً لجميع المشتركين فى تقديم العطاءات لهذه العملية بأن الاشتراطات التى تحويها مستندات العطاء تسرى على الملاحق الاضافية وبأن الصفة العامة للأعمال الموصوفة فى الملخص الاضافى ستكون مماثلة للصفة الأصلية كذلك تعتبر الاعمال المطلوبة فى الملاحق الاضافية شاملة لجميع الاعمال الثانوية اللازمة لانجازها حتى فى حالة عدم ذكرها على وجه التحديد .



كلية الهندسة

مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية



جامعة سوهاج

مادة (١٠) الرسوم الحكومية

الاسعار المقدمة فى العطاء يجب ان تكون شاملة لجميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية السارية خلال التعاقد وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب بما فيها ضرائب المبيعات وضريبة المقاولين مع الضرائب الحكومية الأخرى والتأمينات والجمارك وأى زيادة فى اجور العمالة ورسوم لاستيراد والرخص والاشغالات ورسوم المعاينة والرسوم المشابهة النافذة المفعول عند التاريخ المحدد لفتح المظاريف .

مادة (١١) توقيع العقد والتأمين النهائى

يقوم المالك بإبلاغ مقدم العطاء الناجح بقبول عطائه وبعد التبليغ يجب على مقدم العطاء توقيع العقد مع المالك لبدأ العمل خلال عشرة أيام ويجوز للمالك منحه مدة اضافية لا تتجاوز عشر ايام أخرى لايداع التأمين النهائى كاملاً .

مادة (١٢) مدة الإتمام وتسليم الموقع

يجب ان تكون مدة الاتمام طبقاً للمدة المحددة بكراسة الشروط وسيكون موعد بدء العمل من تاريخ تسليم الموقع ويعتبر هذا التاريخ هو التاريخ الفعلى لبداية العملية .
مدة تنفيذ العملية ثلاثون شهراً .

مادة (١٣) القانون الخاضع له العطاء

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذلك المنشورات التي اصدرتها أو تصدرها الجهات المختصة بشأن تفسير مواده .

مادة (١٤) صرف المستحقات

يتم صرف المستحقات فى صورة دفعات تحت الحساب حسب تقدم الاعمال وذلك فى حالة توافر الاعتمادات المالية بالجامعة ولا يعتد بأى شروط تخالف ذلك .
يلتزم المقاول بتنفيذ العملية فى المدة المحددة ولا يجوز طلب مدد اضافية أو تعديل نهو العملية بسبب تأخر المستخلصات المقدمة منه أو بدعوى عدم وجود اعتمادات مالية وسيتم الصرف حسب ورود التمويل الخاص بالجامعة .

مادة (١٥) مسؤولية المهندس المشرف

المهندس مسئول مسؤولية كاملة عن مراقبة الاعمال والاشراف عليها وان يراقب ويشرف على الاعمال وان يختبر ويفحص أى مواد يراد استعمالها أو أى مصنعية تستخدم فيها يتعلق بالاعمال وليس له ان يعفى المقاول من أى من واجباته أو التزاماته بموجب العقد .

مادة (١٦) مسؤولية المقاول

يجب أن يخصص المقاول لهذه العملية الاتي :

- عدد (١) مهندس مدير المشروع مدني أو عمارة خبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة
 - عدد (٢) مهندس احدهما مدني والآخر معماري خبرة لا تقل عن عشرة سنوات
 - عدد (٢) مهندس احدهما مدني والآخر معماري خبرة لا تقل عن خمس سنوات
 - عدد (١) مهندس كهرباء للاعمال الكهربائية والشبكات خبرة لا تقل عن عشرة سنوات عند اللزوم .
 - عدد (٢) مشرف فني للاعمال الاعتيادية والصحية
 - عدد (٢) مشرف فني للاعمال الكهربائية عند اللزوم
- وفي حالة تغيب مدير المشروع يتم خصم مبلغ (٨٠٠) جنيها عن اليوم الواحد
وفي حالة تغيب احد المهندسين يتم خصم مبلغ (٥٠٠) جنيها عن اليوم الواحد
وفي حالة تغيب احد المشرفين يتم خصم مبلغ (٣٠٠) جنيها عن اليوم الواحد



على مهندس المقاول ان يقيم بموقع العمل وان يكون مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن تنفيذ جميع الاعمال طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات ويقوم باستلام وسرعة تنفيذ الأوامر الصادرة اليه من مهندس المالك (الممثل المفوض) لانجاز جميع دقائق العمل .

يجب ان يعرض اسم مهندس المقاول المذكور مع سابقة لأعماله على مهندس المالك (الممثل المفوض) قبل تعيينه للاعتماد ولمهندس المالك الحق ان يطلب من المقاول استبداله بأخر لاعتماده بالطريقة السابقة . يعتبر المقاول مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع التصميمات والمواصفات والرسومات كما لو كانت مقدمه منه وعليه اخطار المالك والمكتب الاستشاري كتابة فى الوقت المناسب بملاحظاته ان وجدت ويحمل المقاول وحده مسئولية أى اخطاء فى التنفيذ وما يترتب عليها.

على المقاول ان يحيط اماكن العمل القريبة من طرق المرور بحواجز خشبية واسوار وبوابات مؤقتة اتقاء للحوادث وان يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة بحيث لا تتعدى المسافة بين كل مصباحين متتاليين خمسة امتار وعليه أيضاً توفير الخفراء لحرارتها واقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة

على المقاول ان يحافظ على موقع العمل نظيفاً وخالياً من أى مخلفات أو اتربة ويتم نقلها الى المقالب العمومية ولا يسمح للمقاول بتشوين أى اتربة أو مخلفات بالموقع .

يتعين على المقاول القيام باستخراج التراخيص وأخذ الموافقات وانهاء كافة الاجراءات المطلوبة بالاعمال موضوع العقد على ان يتحمل المالك التكاليف والرسوم المطلوبة لذلك .

يجب على المقاول تنفيذ التعليمات التى تصدر له من وقت لآخر من مهندس المالك بدون ابطاء كما عليه ان يحيط مهندس المالك علماً بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ومدى تقدم الاعمال وعليه ايضاً ان يحيطه علماً بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالاعمال وموقعها .

يجب على المقاول تقديم تقارير دورية كل أول شهر لمهندس المالك عن سير تنفيذ الاعمال بالموقع وحجم الاعمال المنفذة لكل بند .

يجب على المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحدث عن تنفيذ الاعمال من اصابات أو وفاة للعمال لأى شخص ويكون المقاول وحده مسئولاً عما يحدث من الاصابات أو الوفاة أو غيرها وعن كل ضرر ينتج بسبب هذه الاعمال .

يجب على المقاول ان يعرض المالك عن الاضرار التى تلحق به بسبب المطالبات والدعاوى والمصاريف التى قد تنشأ عن الحوادث أو الاضرار المذكورة فى الفترة السابقة.

جميع الاعمال حتى التسليم النهائى تحت مسئولية المقاول وحده .

يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء وأى مستندات اخرى بالعقد اقراراً منه بالموافقة على قبوله مسئولية تنفيذ اعمال هذا العقد طبقاً لهذه المواصفات والمستندات وعليه ان يتحقق بنفسه من طبيعة التربة ونوعية الاساسات والرسومات الانشائية والانشاءات القائمة ويعتبر المقاول وحده مسئولاً عن ذلك كما لو كانت هذه الرسومات والتصميمات مقدمه منه أصلاً .

على المقاول التأمين على العمالة الخاصة به طبقاً لقانون التأمين الاجتماعى السارى المفعول أو اى قوانين اخرى تصدر بخصوص العمل والعمال اثناء تنفيذ العقد .

يتعين على المقاول ان يوفر ويستخدم فى الموقع فيما يتعلق بالتنفيذ والصيانة بالعمالة الآتية :- من المساعدين والفنيين المهرة والمتدربون فى تخصصاتهم ومن ملاحظى العمال ومرشدى العمال من هم قادرون على الرقابة الشديدة على العمال الذين هم مكلفون بمراقبتهم .

من العمالة المهرة ومتوسطة المهارة وغير المهارة ما يلزم لتنفيذ وصيانة الاعمال على الوجه الصحيح فى الاوقات المحددة .

من مقاولى الباطن ومن معهم من مساعدين من هم قادرون على انجاز العمل الذى تعاقدوا عليه فى حدود الوقت المحدد .



يتعين على المقاول أن يعرض في كل وقت على مستخدميه نظاماً جيداً ويتعين عليه ألا يستخدم في العمل أى شخص غير لائق أو غير ماهر فى المهمة التى هو مكلف بها. يمنع وجود أو تعاطى المشروبات الكحولية أو المخدرات فى الموقع وإذا ضبط أى منها فى حوزة أى مستخدم من مستخدمى المقاول أو مقاول الباطن فى الموقع فيتحمل المقاول مسئولية ذلك وللمالك الحق فى طلب الشرطة لابعاده فوراً ولن يسمح له بالعودة بالعمل داخل الموقع على الاطلاق وطلب التعويض على الاضرار لا يسمح لأى مستخدم من مستخدمى المقاول أو مقاول الباطن بإحضار اسلحة نارية وذخيرة من أى نوع فى الموقع وإذا وجد مع أى شخص كان عرضة لقبض الشرطة عليه واتخاذ الاجراءات القانونية ضده . يتعين على المقاول فى جميع معاملاته مع العمالة التى فى خدمته ان يراعى جميع ما هو معترف به فى قانون العمل من اعياد وايام راحة ومواسم دينية ويجب اعداد قائمة بهذه الاعياد وايام الراحة والمواسم ولصقها فى مكان بارز ليتمكن رؤيتها ولا يحق للمقاول المطالبة بزيادة مدة التنفيذ مقابلها حيث انها تدخل فى حساباته . يتعين على المقاول ان يطبق لوائح الصحة التى تفرضها السلطات الصحية المختصة والاحتياطات الصحية التى ترى ضرورتها .

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس قائمة كاملة بجميع العاملين المختصين فى (الاعمال) على اساس دورى (شهري ان لم يطلب خلاف ذلك) وذلك طبقاً لما يطلبه المهندس على ان تبين هذه القائمة مدة العمل الذى انجز والمهنة ونوع العمل الذى تم .

يتعين على المقاول تركيب اليפט الثابتة بموقع المشروع بابعاد طبقاً لما يطلبه مهندس المالك على ان يوضع بها اسم المشروع والمالك والاستشارى والمقاول وبالتنسيق والتصميم والعدد طبقاً لطلب مهندس المالك .

مادة (١٧) ترابط المستندات

تكون مستندات العقد وحدة واحدة تكمل وتفسر بعضها بعضاً وإذا وجد أى تعارض بين مواد المواصفات الفنية العامة والخاصة أو بالرسومات ينفذ المبين بالمواصفات الخاصة أو قوائم الكميات أو الرسومات وأى بيانات موجودة على الرسومات تعتبر مواصفات خاصة لها الاعتبار الاول عند التنفيذ . من مسئولية المقاول ان يدرس ويقارن مختلف المستندات للبحث عما يبدو من غموض أو اختلافات وإبلاغه فوراً للمهندس لإتخاذ قرار يمكن من خلاله تلافى الاخطاء فى العمل ، وفى حالة عدم قيام المقاول بالتنسيق المطلوب يتحمل على نفقته كافة التعديلات والتغييرات الضرورية لتلافى تداخل الاعمال الناتجة عن هذا التقصير .

إذا كان هناك أى اختلاف يتطلب تغييراً فى العمل واصدار المهندس امر تغيير بعد موافقة المالك جاز اجراء تعديل فى قيمة العقد او مدة العقد طبقاً لمقتضيات المادة المذكورة هنا تحت عنوان "التغييرات فى العمل" . يجب على المقاول تقديم رسومات تشغيل تفصيلية للاعمال التى تتطلب رسومات تشغيل بكافة الاعمال تبعاً مع تقدم البرنامج الزمنى ويجب ان يكون كل رسم مختوم بختم المقاول وبما يفيد بانه تم تنسيقه ومراجعته مع كافة التخصصات .

مادة (١٨) لغة المكاتبات

يجب ان تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين المالك والمقاول باللغة العربية وهى اللغة المعتمدة فى تفسير العقد وتنفيذه ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الانجليزية فى كتابة الخطابات التى تحتوى على بيانات فنية .

مادة (١٩) التنازل عن العقد أو عن مبالغ مستحقة وغير ذلك

لا يجوز للمقاول (فى غير الاحوال المذكورة بمستندات العقد) ان يتنازل للغير عن كامل العقد أو عن جزء منه أو ربح أو فائدة تنشأ عنه أو تترتب عليه عدا التنازل لصالح البنك الممول – بدون الحصول على موافقة خطية من المالك ، كما لا يجوز له ان يسند من باطنه اعمال العقد أو جزء منها أو ان يحول او يتنازل لشخص آخر عن المبلغ المستحق له قبل المالك بموجب هذا العقد أو جزء منه بدون الحصول على قبول كتابى بذلك من المالك .



مقاولو الباطن المتخصصون هم الذين قبلهم المالك عند توقيع العقد ولا يجوز تغيير مقاول من الباطن بدون موافقة المالك ولن تعطى هذه الموافقة إلا إذا اثبتت ان كفاءة مقاول الباطن الجديد تعادل أو تفوق كفاءة مقاول الباطن الأصلي وقتته .

لن يكون بين المالك وأى مقاول من الباطن أى التزام تعاقدى ولن يتولى المالك تسوية المنازعات التى تحدث بين المقاول ومقاولى الباطن ويكون المقاول مسئولاً عن افعال وتقصير واهمال اى مقاول من الباطن .

مادة (٢٠) إتمام الاعمال والمدة المحددة للتنفيذ

يجب على المقاول ان ينهى جميع الاعمال موضوع هذا العقد بما فى ذلك أى زيادات أو تغييرات تصدر بها اوامر بمقتضى الحق المخول للمالك طبقاً لاحكام العقد حتى تكون كاملة ومعدة للتشغيل فى الميعاد المحدد بمستندات العقد وصالحة للاستلام الابتدائى .

إذا تأخر المقاول عن اتمام العمل وتسليمه كاملاً فى المواعيد المحددة توقع غرامة تأخير طبقاً لما هو وارد بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م وهذه الغرامات تستحق بمجرد التأخير دون الحاجة الى اذار رسمى أو اتخاذ اية اجراءات قانونية أو رسمية لإثبات الضرر .

للمالك الحق فى ان يطلب من المقاول تكملة الاعمال ويستمر فى دفع مستحقاته أو ان يلغى العقد ويسحب العمل منه بإخطار كتابى دون الاخلال بمطالبة المقاول بأية تعويضات اخرى تستحق للمالك .

ومع ذلك يجوز اعفاء المقاول من أى تأخير يثبت للمالك انه بسبب (قوة قهرية) على شرط ان يقوم المقاول عند وقوع أى حادث يرى انه سيكون سبباً فى تأخير اتمام الاعمال بإخطار المالك فوراً عن هذا الحادث وعن الاحوال والظروف حتى يتمكن المالك من التحقيق فى سبب التأخير وعدم مسئولية المقاول عن ذلك .

مادة (٢١) معاينة الموقع

يعتبر المقاول فحص الموقع فحصاً تاماً قبل تقديم عطائه من حيث طبيعة الموقع وظروفه وينبغى عليه بوجه عام ان يكون قد حصل بنفسه على جميع المعلومات اللازمة من حيث المخاطر والطوارئ وغيرها من الظروف التى قد تؤثر على تقدم اتمام الاعمال طبقاً لشروط ومستندات العقد .

مادة (٢٢) العناية بالاعمال

يتحمل المقاول (من بداية الاعمال حتى نهايتها) كامل مسئولية العناية بالاعمال القائمة الواقعة فى نطاق الاجزاء المسلمة له وكذلك الاعمال المستجدة واذا وقع أى ضرر أو خسارة أو اصابة لأى منها أو لأى جزء منها نتيجة أى سبب من الاسباب أياً كان - باستثناء المخاطر المستثناه المحددة فيما يلى تعين عليه اصلاح الضرر والاصابة وتعويض الخسارة على حسابه الخاص بحيث تكون الاعمال عند الانتهاء منها منتظمة وفى حالة جيدة ومطابقة من كافة الوجوه لاشتراطات العقد .

المقاول مسئول عن أى اضرار يتسبب فيه اثناء اجرائه لأى عمليات بقصد الوفاء بالتزاماته خلال فترة الصيانة.

مادة (٢٣) النظافة والحماية ومنع الضوضاء

يتعين على المقاول ان يجعل الاماكن والمواقع خاليين فى كل وقت من تراكم المهملات أو الانقاض التى سببتها عملياته ويتعين عليه عند اتمام العمل أن يزيل ايضاً جميع ادواته وما يخصه من معدات البناء والآلات والمهملات الفائضة وان يترك الاعمال فى حالة نظيفة مرضية للمهندس وللمالك الحق فى تنفيذ ذلك على حساب المقاول خصماً من مستحقاته .

مادة (٢٤) الأمان

المقاول مسئول عن وضع احتياطات وبرامج الأمان المتعلقة بالاعمال وعن المحافظة عليها والاشراف عليها ويتعين عليه ان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لسلامة جميع المستخدمين الموجودين فى العمل وجميع الاشخاص الآخرين الذين قد يتأثرون به ولسلامة العمل سواء كانت مخزونة فى الموقع أو مخزونه خارجه وسواء كانت فى عناية أو عهدة أو رقابة المقاول أو أى من مقاولى الباطن ولسلامة الممتلكات الاخرى



الموجودة في الموقع أو المجاورة له وان يوفر كل الحماية المعقولة لمنع الضرر أو الاذى أو الخسارة عن هؤلاء المذكورين وعن الأشياء المذكورة .

يتحمل المقاول وحده الأضرار أو الاذى أو الخسارة التي تقع لهذا الاشياء يتعين على المقاول ان يراعى القوانين السارية والقواعد واللوائح وأوامر السلطات الحكومية المختصة واشتراطات المؤمن أو المؤمن الخاصة بسلامة الأشخاص أو الممتلكات بحماية الأشخاص وهذه الممتلكات من الضرر أو الاذى أو الخسارة . اذا كانت هناك ضرورة لاستعمال او تخزين معدات أو مهمات لتنفيذ العمل وكانت هذه المعدات والمهمات خطرة يتعين على المقاول ان يبذل أقصى عناية وان يدبر هذه الاشغال تحت اشراف اشخاص مؤهلين تأهيلاً مناسباً .

يجب على المقاول ان يعين شخصاً مسؤولاً يكون واجبه الرئيسي منع الحوادث ويجب تسجيل اسم هذا الشخص لدى المهندس ويجب ان يكون لهذا الشخص سلطة التصرف بأسم المقاول ليقوم كل عملية يحتمل ان تكون خطرة وذلك الى ان تتخذ احتياطات الأمن المناسبة ويتعين عليه فضلاً على ذلك ان يفرض القواعد واللوائح وقوانين الأمان ، ولا يجوز للمقاول ان يحمل أو ان يستخدم أو ان يسمح بتحميل اي جزء من المباني القائمة أو المستجدة بطريق تعرض سلامتها للخطر .

مادة (٢٥) المياه والكهرباء وتوصيلات المرافق اللازمة للمشروع

يتحمل المقاول قيمة استهلاك المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ العملية وعليه الترتيب مع الجهات المختصة بالنسبة لذلك ، ويقوم المقاول بإتخاذ اجراءات تنفيذ الوصلة النهائية لتغذية المباني بالمياه بالقطر المبين برسومات الاعمال الصحية وتركيب عداد استهلاك المياه في المكان المطلوب وذلك في الموعد الذي يحدده مهندس المالك وطبقاً لتعليماته في هذا الشأن ويتحمل المالك كافة مصاريف ورسوم هذه الوصلة من خط المواسير الرئيسية للمياه وكذا رسوم تأمين العداد وطبقاً للفتاير المعتمدة من الجهة المختصة . يقوم المقاول باعمال توصيلات المرافق للمباني (المياه - الكهرباء - الصرف الصحي - التليفونات) على الشبكات العمومية .

يقوم المقاول بتمهيد الطرق التي تمكنه من اتمام وتنفيذ الاعمال المطلوبة وبدون اضافة اي اعباء اضافية على العملية .

مادة (٢٦) إخلاء موقع العمل

اثناء تنفيذ الاعمال يجب أن يحتفظ المقاول بموقع العمل في حالة نظيفة ومنتظمة بما يرضى المهندس وبما في ذلك أيه اراضي أو اجزاء مباني موضوعة تحت تصرفه لأغراض هذا العقد . جميع المواد المرفوضة أو الاشياء المضرة بالصحة أو الخطرة أو الغير صالحة للاستعمال وكل المهمات والعمالة المؤقتة والاشياء الاخرى الخاصة بالاعمال يجب اذلتها فوراً في حالة عدم الحاجة إليها للاستعمال . عند اتمام الاعمال يجب على المقاول ان يخلى الموقع وينقل منه جميع المعدات والمواد الفائضة وان يترك كامل الموقع وجميع الاعمال نظيفة بما يرضى المالك .

مادة (٢٧) مكتب المقاولات والمكاتبات والإخطارات

يجب على المقاول ان يتخذ له مكتباً محلاً مختاراً حيث ترسل على عنوانه جميع المكاتبات والاطارات الخاصة بالعملية وان يخطر المالك كتابة عن عنوانه وعن كل تغيير يحصل فيه ولا يلتزم المالك بمراعاة اي تغيير في العنوان ما لم يخطر بذلك على الوجه المتقدم .

جميع المكاتبات والاطارات المرسله للمكتب المذكور تعتبر صحيحة سواء سلمت باليد أو ارسلت اليه بالبريد المسجل وكل كتاب او اخطار موصى عليه يعتبر كأنه اعلن اعلاناً صحيحاً ما لم يثبت عكس ذلك . يعتبر أي اخطار أو رسالة من المالك الى المقاول انه قد وصل الى المقاول اذا سلم مندوبه في الموقع .

يعتبر أي اخطار أو رسالة من المقاول الى المالك انه قد وصل الى المالك اذا صدر بالبريد المسجل أو سلم الى مكتب المالك في عنوانه المبين بالعقد أو الى المقر المعدل الذي يكون قد بلغه المقاول بالبريد المسجل أو باليد .

مادة (٢٨) مكتب المهندس بموقع العمل وحق التفتيش والمرور .



يجب على المقاول ان يجهز على حسابه وقبل البدء فى العمل عدد (٢) مكتب مناسباً يستعمل مكتباً مناسباً لجهاز الإشراف على تنفيذ العملية من قبل المالك لا تقل مساحة المكتب عن ٤م×٦م ويجب ان يكون هذا المكتب محكماً ضد الهواء والمطر ومضاء اضاءة كافية وان تكون له ارضية بتشطيب مناسب وان يجهز بالاثاث اللازم من مناخذ ومقاعد ولوحات رسم وجهاز حاسب آلى وطابعة A٣ وجهاز تليفون وملحق به دورة مياه صحية.

اذا لم يقم المقاول بعمل هذا المكتب يتم توقيع غرامة عليه بواقع خمسمائة جنيه عن كل يوم تأخير.

مادة (٢٩) برنامج العمل ومتابعة تقدم الاعمال

يجب ان يبين المقاول ان برنامج العمل سيتم فى ميعاده المحدد وطبقاً لمدة التعاقد الواردة بمستندات العقد ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمقاول كجزء من شروط التعاقد .

يتعهد المقاول بادخال ما يستجد من اعمال يتفق عليها فى هذا البرنامج قبل تنفيذها واعطاء النتائج النهائية لتأثير هذه التعديلات على الفترات الزمنية المحددة بالبرنامج وعلى ميعاد وتسليم المشروع .

مادة (٣٠) التغييرات فى العمل

يحق لمهندس المالك فى أى وقت من الاوقات خلال مدة العقد تعديل الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة او بالنقص فى حدود ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الاجمالى تبعاً لذلك بدون التغيير فى سعر الوحدة أو مدة التنفيذ ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه .

لا يجوز تغيير قيمة العقد ولا مدة العقد إلا بأمر تغيير كتابى فقط . وأمر التغيير هو مستند يصدره المالك بعد توقيع العقد ويرخص بموجبه تغيير فى العمل أو تعديل مدة العقد .

تحدد حساب التكلفة التى تقع على المالك للاعمال المستجدة بطريقة أو اكثر من الطرق الآتية :-

بتطبيق اسعار الوحدة الموضوعه فى قائمة الكميات المقدمة من المقاول عند فوزه بالعطاء اذا كان العمل المطلوب له فئة محددة يعطاء المقاول .

بتطبيق اسعار المقاول السنوى بالجامعة وقت التنفيذ .

بالتكلفة الفعلية للعمل طبقاً لأسعار السوق مضافاً اليه نسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) شاملة اتعابه وارباحه ومصروفاته الادارية والضرائب والرسوم والتأمينات وخلافه بالنسبة للبنود التى ليس لها مثيل فى البندين السابقين .

بقبول الطرفين لمبلغ اجمالى (مقطوعية) يتم طبقاً لتوجيهات المهندس .

وكل ذلك طبقاً لما يراه المالك .

اذا تضمن أمر التغيير فى نفس الوقت مبالغ مضافة الى التكلفة ومبالغ مخصومة منها وكان الفرق بين الاضافات والمخصومات هو زيادة فى قيمة العقد فان مخصص المصاريف الادارية والربح (نسبة الاتعاب الثابتة المذكورة فى الاتفاق) يبحث عن هذا الفرق فقط .

اذا كان مقدار التغيير كبيراً الى حد انه يسبب عبئاً سواء على المقاول أو على المالك من جراء تطبيق اسعار الوحدة الواردة فى قائمة الكميات فان حساب زيادة التكلفة أو نقصها المترتب على امر التغيير يكون باستخدام احدى الطرق الواردة فى هذه الشروط العامة وذلك لما يراه المالك بدون اعتراض من المقاول .

يجوز للمهندس ان يصدر أمراً ميدانياً يتضمن الترخيص بتغييرات طفيفة فى العمل قد تكون هناك حاجة اليها لتعجيل العمل أو لتغيير غموض أو خطأ ظاهرى فى الرسومات أو المواصفات ويحدد المالك زيادة الكلفة التى يجوز فى حدودها اصدار الامر الميدانى وعليه ان يخبر المقاول بها ويتعين على المقاول ان ينفذ توجيهات الامر الميدانى بدون تأخير ويصدق المالك على الامر الميدانى باصدار امر تغيير بطلب تنفيذ العمل الذى يتضمنه الامر الميدانى وذلك بالاشارة اليه .

اذا رغب المقاول فى المطالبة بامتداد فى مدة العقد تعين عليه اخطار المالك كتابة فى خلال اسبوع على الأكثر بعد حدوث الواقعة التى أدت الى هذه المطالبة ويتعين على المقاول ان يعطى هذه المطالبة ويتعين على المقاول



ان يعطى هذا الاخطار قبل الشروع فى العمل المتأثر بهذه الواقعة وذلك للدراسة وتحديد مدى استحقاق المقاول للمدة المطلوبة ولا يعتبر الاخطار المقدم من المقاول ملزماً بامتداد مدة العقد .

مادة (٣١) حق سحب العمل وإلغاء العقد

فضلاً عن الاحوال الوارد ذكرها بصفة خاصة فى أى مواد اخرى أو فى قانون تنظيم التعاقدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها من هذا العقد فللمالك حق سحب العمل أو الغاء العقد من المقاول فى الحالات الآتية :-

اذا تأخر المقاول بدون سبب مشروع فى البدء فى العمل .
اذا تأخر المقاول فى انجاز الاعمال بالسرعة المطلوبة أو اظهر بطئاً فى سيره أو توقف كلية لدرجة يرى فيها المالك انه لا يمكنه اتمام الاعمال فى المدة المحددة بالعقد لإنهائه .
اذا أوقف العمل لمدة أربعة عشر يوماً بدون اذن كتابى من المالك إلا اذا اثبت وجود قوة قهرية تمنعه عن العمل وفى هذه الحالة يجب عليه فى الحال اخطار المهندس بذلك .
اذا لم يتم بانشاء الاعمال المؤقتة واحضار العمال وتوريد المواد والمهمات بالكفاية المناسبة للسير بتنفيذ الاعمال فوراً وبدون توقف .
اذا أخل المقاول بأى من شروط العقد اخطره المالك بذلك ولم يتم بازالة المخالفة خلال اسبوع يحق للمالك سحب العمل منه اذا رأى ذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات التى تنتج عن ذلك .
اذا ترك المقاول العمل او انسحب منه .

اذا افلس المقاول أو قدم طلب اشهار افلاسه أو اذا كان المقاول شركة أو عضو فى شركة تم تصفيتها أو حلها اما اجبارياً أو اختيارياً .

وفى أى حالة من الحالات السابقة للمالك الحق فى الاستيلاء على جميع الاعمال المؤقتة والمباني والتشوينات والآلات والمهمات التى استحضرها المقاول فى موقع العمل ووقف صرف مستحقات المقاول ولا ينقص ذلك من حق المالك فى الحصول على التعويضات المقررة بمقتضى نصوص القانون المدنى وعلى المقاول أن يعرض المالك عن كل الخسائر التى تلحق بسبب ذلك وأن يدفع له ما يتكبده من النفقات فى هذا السبيل زيادة عن قيمة العقد بما فى ذلك المصاريف الإدارية التى يتكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه بمعرفة مقاول اخر .
ويكون للمالك تبعاً لتقديره المطلق ان يستعمل احد الحقوق الآتية :-

ان يقوم بنفسه وعلى حساب المقاول بتنفيذ جميع الاعمال التى لم تنفذ بعد أو أى جزء منها.

ان يطرح وعلى حساب المقاول كل أو بعض الاعمال التى لم تتم بعد من جديد .

ان يتفق مع احد المقاولين وعلى حساب المقاول بطريق الممارسة لاتمام العمل .

وفى كل هذه الاحوال يكون للمالك الحق فى حجز كل أو بعض الآلات والادوات والمواد التى استحضرها المقاول واستعملها فى اتمام العمل وذلك بدون ان يكون مسئول لدى المقاول وخلافة عن هذه الادوات والآلات والمواد واما يصيبها من تلف أو نقص فى القيم لأى سبب من الاسباب ودون ان يكون مسئول عن دفع اى مبلغ مستحق عليه للغير او دفع اجر عنه للمقاول او للغير ويكون له الحق فى حجز كل أو بعض الآلات والمواد حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقه قبل المقاول .

فى حدود اجراء الجرد يراعى ما يلى :-

فى حالة سحب العمل أو بعضه من المقاول يحزر كشف بالاعمال التى تمت وبالآلات التى استحضرت والمهمات التى لم تستغل والتى يكون قد ردها المقاول لمكان العمل ويحصل ذلك الجرد بمعرفة المهندس المالك أو من يعين خصيصاً لينوب عنه وبحضور المقاول بعد اخطاره كتابة بالحضور هو او مندوبه فاذا لم يحضر او يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد فى غيابه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقع عليه مهندس المالك أو مندوبه ومن المقاول أو من ينوب عنه .



إذا رفض المقاول التوقيع على المحضر كما هو أو كان له أى اعتراض وجب ان يبين فى المحضر الاسباب التى تبرر اعتراضه والا فيرسل المحضر إليه بطريقة البريد الموصى عليه وفى هذه الحالة يلزم تقديم ملاحظاته عليه فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ارساله اليه .

مادة (٣٢) إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط

لمهندس المالك الحق فى إيقاف العمل بناءً على امر كتابى منه ايقافاً مؤقتاً اذا خالف المقاول أى شرط من شروط العقد والتى يرى انه يضر بتنفيذ الاعمال الى ان يتم اصلاح آثار المخالفة ولا يعطى هذا الايقاف المقاول الحق فى امتداد مدة التنفيذ أو أى تعويض مهما كان .

مادة (٣٣) مراقبة العمل والتصنيع مراقبة العمل

يجب ان يتم تنفيذ الاعمال المبينة بالعقد تحت مراقبة واشراف وعلى وجه يرضى المهندس ويتحمل المقاول من بدء الاعمال حتى انتهائها كامل المسؤولية عن العناية بها وتجميع الاعمال المؤقتة وفى حالة وقوع أى ضرر أو خسارة أو عطل للاعمال أو جزء منها أو لأى عمل مؤقت أيا كان سببه عدا القوة القاهرة فان المقاول يلتزم باصلاحها على نفقته الخاصة وجعلها جيدة لى تكون الاعمال عند انتهائها بوضع سليم وجيد وموافقة من جميع الوجوه لمتطلبات العقد وتعليمات المهندس .

مراقبة التصنيع

• للمهندس او من يكلفه المالك مراقبة صناعة المواد والمهمات طالما كان ذلك ضرورياً سواء كان ذلك بالورش التابعة للمقاول أو بالمصانع الى يحصل منها المقاول على تلك المواد والمهمات ولهذا الغرض يحق له الدخول والبقاء فى هذه المصانع فى جميع الاوقات اثناء صناعة تلك الادوات حيث يقوم على نفقة المقاول باجراء الاختبارات والاوزان والمقاسات سواء كان ذلك مذكوراً أو غير مذكور بدفتر الشروط والمواصفات وذلك لى يتحقق بنفسه من ان صناعة كل جزء من اجزاء هذه الادوات والمهمات يسير طبقاً للمواصفات وشروط العقد.

العينات والاختبارات

• على المقاول قبل توريد أى مواد لموقع الاعمال ان يقدم عينات منها لاعتمادها من مهندس المالك مع بيان كتابى عن المكان أو الاماكن التى سيحصل منها على هذه المواد وعن الجهة التى اخذت منها العينة وتقديم بيان ماركتها وكل ما يختص بها من المعلومات التى يطلبها مهندس المالك وعلى المقاول قبل البدء فى أى جزء من العمل ان يقدم لمهندس المالك اذا طلب منه ذلك نموذجاً من نوع الصناعة التى يزعم اتباعها على ان تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة تماماً من كافة الوجوه للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية أو لأى شرط من الشروط الخاصة التى تتضمنها مستندات العقد وتختم العينات المعتمدة بمعرفة المالك والمقاول وتحفظ لضبط التوريدات ، كل هذا لا يقلل من مسؤولية المقاول عن توريد جميع المواد وتصنيعها بما يطابق المواصفات الفنية .

• لمهندس المالك الحق فى ارسال عينات من المواد التى يوردها المقاول الى المعامل المختصة لتحليلها واختبارها والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية ويتحمل المقاول تكاليف اجراء هذه الاختبارات

• على المقاول اجراء الاختبارات والتجارب بمعامل احدى كليات الهندسة على صلاحية لوطات الاسمنت الموردة للموقع واطار المالك أو مهندس المالك بها وعليه عدم استخدام غير الصالح منها .

• على المقاول اجراء تجارب واختبارات صلاحية صلب التسليح واجهاداته المختلفة للاستعمال باحدى معامل كليات الهندسة وتسجيل النتائج بالموقع واطار المالك أو المهندس بها وعليه عدم استخدام غير الصالح منها .

• على المقاول اجراء الاختبارات باحدى معامل كليات الهندسة على مداد ومكعبات الخرسانة المستعملة أولاً بأول للتأكد من مطابقة النتائج مع الاجهادات التصميمية الواردة بالرسومات الانشائية وذلك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأن تجري هذه الاختبارات طبقاً لما جاء بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية.

مادة (٣٤) رفض المواد والأعمال المعيبة اثناء سير العمل



- للمهندس الحق في فحص واختبار المهمات والاعمال المطلوبة بمقتضى هذا العقد اثناء سير العمل وعلى المقاول ان يضع جميع المهمات والاعمال تحت الفحص والاختبار بمعرفته وعلى حسابه وتحت اشراف المهندس وعليه ان يقدم له جميع التسهيلات اللازمة لذلك .
- للمهندس رفض أى من المواد والاعمال التي يرى انها من النوع الغير صالح للعمل او انها غير مطابقة لشروط العقد وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يرفضها المهندس ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه على ان يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها المهندس بأمر كتابي .
- اذا ثبت في أى وقت قبل الاستلام الابتدائي ان هناك عيباً بأى عمل من الاعمال أو انه لا يطابق شروط العقد سواء من حيث المواد أو المصنعية حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده فعلى المقاول ان يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد انشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً بما يرضى المهندس وحسب طلبه .
- لا يسمح بامتداد العقد بسبب اى تغيير ينشأ عن رفض المهندس للمواد والادوات واجزاء من العمل في الحالات المشار اليها كما لا يحق للمقاول المطالبة بأى تعويض نظير ذلك .

مادة (٣٥) العمال

- على المقاول ان يستخدم لكل جزء من اجزاء العمل العدد الكافي من العمال المهرة ورؤسائهم لانجاز الاعمال وعليه اخطار المهندس ببيان عن العمال المسؤولين عن كل جزء من اجزاء العمل والذي لهم صلاحية تلقي الأوامر والتعليمات من المهندس فيما يختص بتفاصيل انجاز الاعمال كما يجب على المقاول ألا يستخدم للمهن المختلفة سوى عمال أكفاء وعليه ان يتخذ جميع التدابير اللازمة لمراعاة صحتهم والمحافظة على سلامتهم ويجب ان يقوم بتوفير العلاج اللازم لهم في حالة المرض أو الحوادث كما يجب مراعاة جميع القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال والتأمينات .
- وعليه ايضاً وعلى نفقته الخاصة وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي تدبير مصدر كاف من مياه الشرب والكهرباء بموقع العمل .
- على المقاول التأمين على موظفيه وعلى عماله ضد الحوادث والاطار لدى احد الشركات المعتمدة طبقاً للقانون .

مادة (٣٦) مواعيد العمل

- لا يجوز القيام بتنفيذ شئ من العمل الدائم اثناء الليل أو خلال ايام الجمعة وأيام العطلات الرسمية أو الدينية إلا اذا سمح المالك أو قضت بذلك الضرورة الماسة واذا طلب المالك استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول ان يقوم بذلك دون انقطاع وبالمهمة والسرعة التي يراها المالك لازمة .
- اذا اضطر المقاول لأى سبب من الاسباب الى العمل ليلاً فعليه ان يخطر المهندس ويحصل على موافقته قبل العمل بوقت كافي وفي كل الاحوال يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل ليلاً ويكون ذلك طبقاً لما يفرضه المالك على المقاول من شروط وتعويضات عن المصاريف الاضافية نتيجة لزيادة جهاز الاشراف على التنفيذ وخلافه ولا يجوز البدء في جزء من العمل قبل اخطار مهندس المالك به بطلب كتابي يتم تسليمه في مواعيد العمل الرسمية وقبل الشروع في بدء العمل بثمانى وأربعون ساعة .

مادة (٣٧) الصور الفوتوغرافية

- على المقاول ان يزود المالك بعدد ستة صور فوتوغرافية مقاس ١٨×٦ سم ومن أربعة نسخ بالالوان لكل منها تبين بوضوح سير العمل كل شهر وعليه ان يؤرخ ويوقع هذه النسخ وذلك جزء رئيسي من العمل وعلى المقاول ان يعتبر جميع التفاصيل الخاصة بالعقد سرية ولا يجوز له استعمال أى صورة أو أى وثائق أخرى بدون الرجوع للمالك .

مادة (٣٨) المواد والادوات اللازمة للتنفيذ

- على المقاول تدبير جميع المواد والادوات اللازمة لتنفيذ كافة الاعمال المطلوبة بهذا العقد بمعرفته وتحت مسؤوليته التموينية دون الرجوع للمالك فى أى شئ ويجب ان تكون هذه المواد من احسن الانواع واجودها والتي تستعمل فى الابنية الحديثة وعليه ايضاً استخدام عدد كاف من العمال الأكفاء لحسن سير العمل وكل ذلك على نفقته .

مادة (٣٩) وثيقة التأمين



• يلتزم المقاول بتقديم وثيقة تأمين للجامعة عن المشروع تغطي المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين والجهة الادارية تطبيقاً لأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء .
مادة (٤٠) التأمين ضد الحريق والسرقات والحوادث

• على المقاول بعد اتمام التعاقد معه وخلال خمسة عشر يوماً من التوقيع على العقد أن يؤمن على الاعمال موضوع هذا العقد ضد الحريق والسرقات والانهييار والخلل الجزئي والكلى بالموقع وعن الاضرار أو الحوادث التي تحدث بالمشروع سواء الجسمانية منها أو المادية وذلك بأحدى شركات التأمين بمبلغ ١٠٠٪ (مائة في المائة) من القيمة الاجمالية للعقد وتكون وثيقة التأمين باسم المالك شاملة لكل الاخطار وخالية من أى تحفظ .

• تكون وثيقة التأمين سارية لمفعول الى ان يتم الاستلام الابتدائي للاعمال وعلى المقاول ان يتابع اداء الاقساط المستحقة عن هذا التأمين وإلا كان للمالك أداؤها وخصمها من أى مبلغ مستحق ويستحق للمقاول .

مادة (٤١) الكميات وسعر العقد

• الكميات والاوزان المبينه بجدول الفئات والمقاسات المبينه بالرسومات تقريبيه الغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة وهى عرضة للزيادة أو النقص سواء نشأت هذه الزيادة أو النقص عن خطأ فى حساب المقاييسه الابتدائية أو تغييرات أدخلت على العمل بمقتضى السلطة المخولة للمالك طبقاً لنصوص العقد .

• ولا يضمن المالك أن يصل كل ما يدفع للمقاول إلى القيمة الناتجة عن تطبيق الفئات التي يضعها على الكميات التقديرية المبينة لجدول الفئات ولا أن تكون النسبة بين المقادير الفعلية لأنواع العمل المختلفة هي نفس النسبة بين المقادير التقديرية المبينة بجدول الفئات ومستندات العقد وسوف تجرى المقاييسه والدفع على أساس الكميات والأعمال الفعلية التي يتم تنفيذها.

• ومع ذلك تعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بالجدول ملزمة للمقاول اثناء تنفيذ العقد بما فى ذلك فئات البنود المرادفة والتي ليس لها كميات (فئة فقط) والتي تعتبر حلاً تبادلياً للمالك أو المهندس الحق المطلق فى تنفيذها .

مادة (٤٢) إتمام الاعمال

• بمجرد اتمام الاعمال يجب على المقاول ان يخطر المالك كنية بذلك وعندئذ يحدد المالك اليوم الذى يجرى فيه معاينتها وتجرى المعاينة بمعرفة المهندس ومن ينتدبه المالك لهذا الغرض وبحضور المقاول أو فى غيابه اذا لم يحضر فى الميعاد المحدد بعد اخطاره كتابياً بذلك .

• اذا اتضح من المعاينة المذكورة ان العمل قد تم طبقاً لشروط العقد ومواصفاته وبما يرضى المهندس ومندوبى المالك يحرر محضر رسمى بذلك من ثلاثة صور يوقع عليه كل من المهندس ومندوبى المالك وممثل المالك وتسلم نسخة منه للمقاول وفى حالة عدم وجود المقاول يوضح ذلك فى المحضر الرسمى المشار اليه واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل ولم يكن مطابقاً لشروط العقد ومواصفاته فيؤجل الاستلام الابتدائي ويتم عمل محضر اثبات حالة بذلك وعلى المقاول ان يجرى فوراً الاعمال التى يطلبها المالك وعند اتمامها يخطر المالك بذلك ويحدد ميعاد للمعاينة .

• اذا اتضح من المعاينة وجود نواقص فى الاعمال لا تعوق الانتفاع بالاعمال يجوز للمالك استلام الاعمال استلاماً ابتدائياً وتحرر قائمة النواقص ويجب على المقاول اتمام هذه النواقص خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام ولا يتم صرف الدفعة الختامية حتى نهو بنود قائمة النواقص على نحو مرضى .

• يتحدد ميعاد اتمام الاعمال الفعلى بتاريخ التسليم وآخر اخطار للمقاول عند اتمام الاعمال على الوجه الاكمل.

مادة (٤٣) التسليم النهائى

• قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص عليها بوقت مناسب يقوم المقاول بارسال اخطار كتابى الى المالك للمعاينة تمهيداً للتسليم النهائى ومتى اسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الاعمال للشروط ومواصفات يتم استلامه نهائياً بموجب محضر وإلا فيؤجل حتى تنفيذ جميع الالتزامات المعروضة على المقاول بعد اعتمادها من اللجنة ان تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو اجراء بعض التجارب قبل هذا الاستلام للتحقق من ان المقاول قد قام بتنفيذ التزاماته على الوجه الاكمل ولا يخل هذا الاستلام بمسؤولية المقاول بمقتدى القانون المدنى .

مادة (٤٤) تصحيح الأخطاء ومراجعة الرسومات



كلية الهندسة

مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية



جامعة سوهاج

- كل خطأ أو سهو يحدث فى أى وصف أو رسم يقدمه المكتب يمكن تصحيحه بمعرفة المكتب فى أى وقت ولا يكون للمقاول أى حق بسبب ذلك فى أى تعويض إلا اذا اثبت ان الخطأ أو السهو سبب له مصاريف اضافية .
- وعلى المقاول ان يراجع الرسومات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ المكتب فى الوقت المناسب بملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات الخاصة بالاعمال موضوع هذا العقد ويعتبر المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة وصحة هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فنى فيها وعليه ان يتحرى بنفسه طبيعة الأرض والقيام على مصاريفه الخاصة بعمل الجسات والاختبارات اللازمة وذلك للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة .



عناصر التكلفة المتغيرة والخاضعة للتعديل

- طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- لحساب التغيير في أسعار البنود المشار إليها في الفقرة رقم (٥٥) مكرر من اللائحة للتعديل (زيادة أو نقصاً) وفقاً لمعدلات تغير الأسعار واشترطات تطبيقها المشار إليه بعالية.
- يجب على مقدم العطاء ملء الجدول بالنسب المئوية للعناصر الموضحة بالجدول بحيث يكون مجموع أوزان العناصر الثابتة والمتغيرة ١٠٠٪ وفي حالة عدم ملء الجدول يجوز للجنة البت أن تلغى العطاء.

جدول المعاملات

ملحوظة: يجب أن يكون مجموع المعاملات ١٠٠٪.

وزن العنصر	صفة العنصر	عناصر تكلفة البند	بنود الأعمال
١٠٠	متغير	أسمنت	أعمال الخرسانة العادية
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	أسمنت	أعمال الخرسانة المسلحة
	متغير	حديد التسليح	
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	طوب	أعمال المبانى
	متغير	أسمنت	
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	أسمنت	أعمال البياض
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	أسمنت	أعمال الرخام والجرانيت والبلاط والسيراميك
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	البيثومين (القار)	أعمال أسفلت الرصف (القار) بيتومين
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	كابلات	الكابلات الكهربائية (خطوط التغذية)
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	منتجات معدنية إنشائية	اعمال الالومنيوم (خامة الالومنيوم)
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	زوايا وكمرات معدنية	اعمال الحديد المشغول
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغير	منتجات خشبية مستخدمه في التشييد والبناء	اعمال النجارة ومنتجات خشبية (ابواب)
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الأوزان	
١٠٠	متغيرة	اجهزة	الاجهزة الصحية (بند ١،٢،٣،٤) صحى
	ثابتة	باقي العناصر	
		مجموع الاوزان	

توقيع مقدم العطاء



عقد مقاوله

لتنفيذ أعمال مشروع
.....
حرر هذا العقد بين كل من :
الموافق / /

انه فى يوم

أولاً

اسم الجهة :
ويمثلها السيد /
بصفته
ومقرها :
وينوب عنه بالتوقيع السيد /
(طرف أول)

ثانياً

اسم المقاول :
بطاقة رقم :
بطاقة ضريبية :
مأمورية ضرائب :
ويمثله فى التوقيع على هذا العقد السيد /
ومقره :
السيد /
(طرف ثان)

تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة / ممارسة داخلية/ خارجية للعام
المالى لتنفيذ العملية والتي فتحت مظاريفها يوم / / وانتهت
إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثانى لمطابقة عطائه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه
أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها جم [فقط لا غير].
مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه.
فقد أقر الطرفان بأهليتهما و صفتيهما و اتفقا على الآتى:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة
المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما
لاحكامه .



البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية/..... طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة اجمالية قدرها (فقط) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة فيما فيها ضريبة تأدية الخدمة مع الالتزام باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني..... بتنفيذ الاعمال المسندة اليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنياً المقدم منه وذلك خلال..... من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع .

البند الرابع

سدد الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ وقدره..... بموجب..... وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقي منه الا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالي الاعمال المنفذه كضمان اعمال تظل لدي الطرف الاول طوال مدة ضمان الاعمال محل العقد ويرد اليه او ما تبقي منه بعد الاستلام الابتدائي .

البند السادس

يقوم الطرف الاول بصرف دفعات علي الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل .

البند السابع

اذا تاخر الطرف الثاني عن تنفيذ الاعمال المسندة اليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول علي الطرف الثاني الجزاءات المنصوص عليها في المواد ٢٣ من قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية .

البند الثامن

تظل الاسعار ثابتة دون أي زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل مع تطبيق جدول المعاملات واذا ظهرت أي اعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات



كلية الهندسة

مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية



جامعة سوهاج

للبنود والموصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل اسعارها ومناسبتها لاسعار السوق المحلي .

البند التاسع

علي المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تاكيدية للتربة في الموقع المزمع انشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الانشائية التنفيذية للمشروع لاعتماده من الاستشاري والادارة الهندسية لدي الطرف الاول والتي سيتم العمل بمقتضاها.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشات الطرف الاول اثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد واذا تسبب في اتلاف أي شىء يلزم باعادة الحال الي ما كان عليه والا سيقوم الطرف الاول باصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقته لديه مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينه من قبل الطرف الاول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف والتسليم الابتدائي للاعمال محل هذا العقد واذا اخل بذلك يقوم الطرف الاول باخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة .

البند الرابع عشر

يقر كلاً من الطرفين بأنه اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلاً مختاراً له، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد إرسالها إليه بالعنوان أعلاه، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب موصى عليه.

البند الخامس عشر



لايجوز للطرف الثاني ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السادس عشر

تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

البند السابع عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائي دون الاخلال باحكام الضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني .

البند الثامن عشر

تختص محكمة مجلس الدولة بسوهاج بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند التاسع عشر

الشروط الخاصة :

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت احدها للطرف الثاني للعمل بموجبها .

تحريراً في / /

الطرف الثاني

الطرف الأول